بحث

في معاملة الاقليات غير المسلمة والاجانب في الشريعة الاسلامية

الدكتور عبد الكريم زيدان
المحامي والاستاذ المتمرس بجامعة بغداد

مقدمة وتمهيد:

١ ــ قام المجتمع الاسلامي على اساس العقيدة الاسلامية، ومن ثم كان المسلمون هم اعضاؤه بحكم عقيدتهم الاسلامية التي تعتبرهم اخوة في الدين، قال الله تعالى «انما المؤمنون اخوة» وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم «المسلم اخو المسلم».

٢ ــ الا ان هذا المجتمع الاسلامي ليس منغلقا على نفسه وانما هو مجتمع مفتوح لغير المسلمين لانه ليس من لوازم اعتناق الاسلام رفض العيش المشترك مع غير المسلمين، ولذلك كان ولا يزال في مقدور غير المسلم الذي يرفض الاسلام دينا أن يعيش مع المسلمين في مجتمعهم و يصير عضوا فيه اذا رغب في ذلك وأعلن ولاءه لهذا المجتمع وخضوعه الى نظامه عن طريق قبوله لعقد الذمة الذى يبرمه مع دار الاسلام. ان عقد الذمة هذا يجعل طرفه غير المسلم ذميا ومن جملة افراد المجتمع الاسلامي ومواطنا في دار الاسلام يحمل جنسية هذه الدار، أى الجنسية الاسلامية، ولهذا يقول الفقهاء المسلمون عن الذمي بأنه من أهل دار الاسلام، كما يقولون عن المسلم أنه من أهل دار الاسلام، فكلاهما من تبعة دار الاسلام

ويحملان جنسية هذه الدار أى الجنسية الاسلامية وان اختلف الاساس، فأساس جنسية المسلم عقيدته الاسلامية، واساس جنسية الذمي عقد الذمة.

٣ ــ وكما أن المجتمع الإسلامي لا يضيق بغير المسلم اذا أراد أن يعيش فيه و ينتمي اليه و يصير من جملة أفراده على أساس عقد الذمة كما قلنا، فان المجتمع الاسلامي لا يضيق بالاجنبي غير المسلم اذا اراد الدخول الى دار الاسلام والاقامة المؤقتة فيه لغرض الزيارة أو التجارة أو لأى غرض آخر مباح بشرط أن يحصل على اذن بالدخول من السلطة المختصة بدار الاسلام، وهذا الاذن بالدخول هو الذي يسميه الفقهاء بالأمان أو بعقد الأمان المؤقت، و يسمى الاجنبى غير المسلم الداخل الى دار الاسلام بموجب هذا الأمان بـ «المستأمن».

٤ ــ واذا كان المجتمع الاسلامي مفتوحا لغير المسلمين على النحو الذي بيناه، فانه يعاملهم معاملة كريمة تقوم على اساس الصدق والوضوح والدقة في تحديد الحقوق والواجبات بالنسبة لهم وللمجتمع الاسلامي بدون دجل ولا كذب ولا نفاق ولا مخالفة بين ما يعلنه المجتمع الاسلامي من هذه الحقوق والواجبات و بين ما يتمتع به فعلا هؤلاء من ذميين ومستأمنين من حقوق وما يلتزمون به من واجبات.

٥ ــ والواقع ان معاملة غير المسلم في المجتمع الاسلامي وما يتمتع به من حقوق في ضوء أحكام الاسلام يعتبر نموذجا رائعا ودليلا قاطعا على امكان العيش المشترك بين غير المسلم والمسلم في المجتمع الاسلامي على نحو يحفظ لغير المسلم حقوقه ودون تعرض لعقيدته مما يدحض قول القائلين ان اقامة المجتمع على اساس العقيدة الاسلامية يعني اضطهاد غير المسلمين واكراههم على تبديل دينهم.

٦ ــ **منهج البحث:** ان بيان كيفية معاملة الاقليات غير المسلمة اى الذميين، في المجتمع الاسلامي وكذلك كيفية معاملة الاجانب أى المستأمنين في المجتمع الاسلامي، يستلزم بيان مركزهم القانوني في دار الاسلام من ناحية مدى ما يتمتعون به من حقوق وما يلتزمون به من واجبات ونوع وماهية هذه الواجبات وتلك الحقوق، والقانون الذي يحكمها ويحكمهم والمحكمة المختصة بالنظر فيها اذا حصل نزاع حولها او اذا حصل نزاع فيما بينهم أو فيما بينهم و بين غيرهم في شأن من الشؤون.

وعلى هذا سنقسم هذا البحث الى ثلاثة فصول:
الفصل الأول ــ في بيان حقوقهم وواجباتهم.
الفصل الثاني ــ في القانون الذي يبين حقوقهم وواجباتهم و يطبق على قضاياهم.
الفصل الثالث ــ في المحكمة المختصة بالنظر في قضاياهم.

وسيكون كلامنا على وجه الايجاز الشديد مع حرصنا على عدم الاخلال في ابراز معالم هذا البحث ونقاطه الجوهرية.

الفصـــــل الأول

فـــي الحقـــــوق والواجبات

تمهيـــــــــد:

٧ ــ الذميون في المجتمع الاسلامي هم الاقلية غير المسلمة فيه الا انهم مواطنون وليسوا اجانب فيه لانهم يحملون جنسية دار الاسلام اى الجنسية الاسلامية كما قلنا.

والمستأمنون في المجتمع الاسلامي هم الاجانب وهم اناس غير مسلمين دخلوا دار الاسلام بأمان مؤقت كما قلنا و يتبعون دولة اجنبية عن دار الاسلام.

ولكل من الذميين والمستأمنين حقوق و واجبات، ولهذا سنجعل هذا الفصل في مطلبين، المطلب الاول في حقوق وواجبات الذميين والمطلب الثاني في حقوق وواجبات المستأمنين.

المطلـــب الأول

حقوق وواجبات الذميين أى الاقليات غير المسلمة

أولا : القاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم

٨ ــ القاعدة العامة في حقوق وواجبات الذميين في دار الاسلام هي أنهم في هذه الحقوق والواجبات كالمسلمين الا في استثناءات قليلة حتى شاع بين الفقهاء المسلمين القول المشهور «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وهناك آثار قديمة بهذا المعنى، فقد قال الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه «انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كأموالنا ودماؤهم

كدمائنا» (١). وقال الفقيه المشهور السرخسي في كتابه القيم شرح السير الكبير، ولانهم قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم(٢)، أما الاستثناءات القليلة التي ترد على هذه القاعدة فمردها الى أن بعض الحقوق والواجبات تستلزم لثبوتها للشخص العقيدة الاسلامية ولا يكفي للتمتع بها أو الالتزام بها توافر صفة المواطنة وحمل جنسية دار الاسلام بل لابد من كون الشخص مسلما. فمنصب رئيس الدولة مثلا لا يتولاه الا المسلم، والزكاة لا يلتزم بادائها الا المسلم. وهذا التفريق بين المواطنين في دار الاسلام في بعض الحقوق والواجبات على اساس الوصف الديني في المواطن لا يثير استغرابا لانه مسألة داخلية تهم الدولة وحدها وتأخذ بها الدول في الوقت الحاضر، فكل دولة حرة في تنظيم تمتع المواطنين بالحياة القانونية فقد تساوى بينهم وقد تفرق (٣). ولا شك ان الدولة عندما تفرق بين المواطنين في بعض الحقوق والواجبات انما تقيم هذه التفرقة على اساس اختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتبرير هذه التفرقة، ودار الاسلام تعتبر الوصف الديني هو الاساس المقبول للتفريق بين المواطنين ببعض الحقوق والواجبات لانها محكومة بالقانون الاسلامي ولا تملك الخروج عليه، وهذا القانون يشترط للتمتع ببعض الحقوق والالتزام ببعض الواجبات توافر عقيدة دينية معينة قد تكون العقيدة الاسلامية أو غيرها. فالعقيدة الاسلامية شرط في الشخص لتولي منصب رئاسة الدولة والالتزام باداء الزكاة. والعقيدة غير الاسلامية شرط في الشخص للالتزام باداء الجزية وهكذا.

٩ ــ و يلاحظ هنا ان مصدر الحقوق والواجبات للذميين هو القانون الاسلامي أى الشريعة الاسلامية وليس مصدرها القانون الداخلي لدولة اخرى، ومن ثم فان هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر مطلقا بسوء معاملة الأقليات المسلمة في الدول غير الاسلامية فلا يجوز لدار الاسلام ان تسيء معاملة الاقليات غير المسلمة في اقليمها بحجة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل، لان هذه القاعدة تقف ولا يعمل بها ما دامت تتضمن ظلما وانتقاصا لحقوق غير المسلم التي قررتها له الشريعة الاسلامية التي من قواعدها «ولا تزر وزارة وزر اخرى». ان اعتبار حقوق وواجبات الاقليات غير المسلمة في دار الاسلام مصدرها الشريعة الاسلامية يعتبر ضمانا اكيدا لهذه الحقوق لانه لا يستطيع أن يسطو عليها أى حاكم تعبث به الاهواء و يرغب في

---

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١١.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ج ٣ ص ٢٥٠.

(٣) القانون الدولي الخاص المصرى للدكتور عز الدين عبد الله ج ١ ص ٣٥٥ هامش رقم (١).

ظلم هذه الاقليات، كما لا يستطيع أن يلغيها و يبطلها، لأن ما قررته الشريعة الاسلامية لا يمكن أن ينسخه انسان. ولهذا أرى أن من الحكمة ومصلحة المواطنين غير المسلمين في البلاد الاسلامية أن يشتركوا مع المواطنين المسلمين في المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية في ديارهم حتى تكون هي المرجع الأول والاخير في تثبيت حقوقهم و واجباتهم.

ثانيا ــ أنواع الحقوق للذميين

أ ــ الحقوق السياسية

١٠ ــ الحقوق السياسية، هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية مثل حق تولي الوظائف العامة، وهذه الحقوق يساهم الفرد بواسطتها في ادارة شؤون البلاد أو حكمها (٤).

١١ ــ واذا نظرنا الى هذه الحقوق بالنسبة للذمي، فأننا نلاحظ انه ليس فيها كالمواطن المسلم، فليس له حق تولي بعض الوظائف العامة مثل رئاسة الدولة، وقيادة الجيش أو كما يسميها الفقهاء الامارة على الجهاد، لان رئاسة الدولة في عرف الفقه الاسلامي هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٥)، فمن البديهي أن لا يتولى هذا المنصب الا من يدين بالاسلام. أما الجهاد ومنه القتال، فانه يقوم على معنى ديني، فمن البديهي أن لا يكلف به ولا تناط اعماله الا بمن يدين بالاسلام. ومع هذا فاذا رغب الذمي في الاشتراك فيه والانخراط بسلك الجندية فله ذلك ولكن لا يكون اميرا للجيش.

١٢ ــ ولكن يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ، و وزير التنفيذ كما قال الفقهاء يبلغ اوامر رئيس الدولة و يقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام وقرارات (٦)، كما نص الفقهاء على جواز اسناد الوظائف الاخرى للذمي مثل جباية الخراج والجزية (٧).

---

(٤) اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت ابي ستيت ص ٢٦٨، والقانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد عبد الرحمن ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣.

(٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥.

(٧) الاحكام السلطانية لابي يعلي الحنبلي ص ١٢٤.

١٣ ــ والواقع ان مركز الذمي من ناحية اسناد الوظائف العامة له، ليس فيه مايدعو الى الاستغراب اذا ماعلمنا أن تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الاسلامية تكليف للشخص وليس بحق له على الدولة، فالدولة تكلف من تراه أهلا للقيام بهذه الوظيفة وهي حرة في اختيار من تكلفه، ولا يقيد حريتها هذه الا النظر الى المصلحة العامة في ضوء كفاءة من تريد تكليفه بواجب هذه الوظيفة، والدليل على ان تكليف تولي الوظائف العامة هو ما قلناه أى أنه تكليف للشخص وليس حقا له على الدولة الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعرى رضي الله عنه، قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله تعالى. وقال الآخر مثل ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: انا، والله لانولي هذا العمل أحدا سأله أو واحدا حرص عليه» (٨). فهذا الحديث الشريف صريح في دلالته على أن تولى الوظائف العامة في ميزان الشريعة الاسلامية ليس حقا للمواطن على الدولة، لانه لو كان كذلك لما كان طلب الوظيفة سببا لمنع طالبها منها، لان صاحب الحق لاينع من حقه اذا طلبه أو طالب به أو حرص عليه.

ب ــ الحقوق العامة للذمي

١٤ ــ الحقوق العامة هي الحقوق الضرورية للانسان باعتباره فردا في المجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها. وهذه الحقوق مقررة للشخص لحمايته في نفسه وحريته وماله. كالحق في التنقل وفي الاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها (٩). والذمي يتمتع بهذه الحقوق العامة مثل حرية الرواح والمجيء وحماية شخصه من اى اعتداء وعدم جواز حبسه أو توقيفه الا بمقتضى القانون الاسلامي. وكذلك له حق التنقل في اقليم دار الاسلام وحق الخروج منه والعودة اليه.

---

(٨) تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول لابن الديبع ج ١ ص ٣٨.

(٩) اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت ابي ستيت ص ٢٦٨.

١٥ ــ ومن الوثائق المهمة المقررة لهذه الحقوق عهد النبى صلى الله عليه وسلم لاهل نجران، وفيه «ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر» (١٠). وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «من آذى ذميا فانا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» (١١). وقد فقه المسلمون وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل الفاقه فرعوها حق رعايتها قولا وعملا، من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى في آخر ايام حياته بأهل الذمة فقال: «اوصي الخليفة من بعدى باهل الذمة خيرا ان يوفى بعهدهم من وراءهم وان لا يكلفهم فوق طاقتهم» (١٢). وكان رضي الله عنه في ايام خلافته يوصي ولاته باهل الذمة و يسأل الوفود عنهم ليتأكد من حسن معاملتهم، من ذلك ما رواه الطبرى في تاريخه ان عمر بن الخطاب قال لوفد البصرة «لعل المسلمين يفضون الى أهل الذمة بأذى؟ فقالوا ما نعلم الا وفاء...» (١٣).

١٦ ــ والفقهاء من مختلف المذاهب الاسلامية صرحوا بان على المسلمين وولاة الأمر دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم (١٤) «لان المسلمين حين اعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الاسلام» (١٥). وقد خص الفقهاء أهل الذمة بالذكر وهم يتكلمون عن وجائب والي الحسبة أي المحتسب، فقالوا: ان عليه أن يمنع المسلمين من التعرض لهم ــ اى للذميين ــ بسبّ أو أذى و يؤدب من يفعل هذا بهم (١٦).

١٧ ــ ولم يكتف الفقهاء بما قالوه عن الذميين وما بينوه من لزوم رعايتهم ومعاملتهم بالحسنى وانما نجدهم يخاطبون حكام المسلمين بشأنهم و يذكرونهم بحقوقهم من ذلك ما كتبه الامام الفقيه المشهور أبو يوسف رحمه الله الى الخليفة هارون الرشيد يوصيه

---

(١٠) الخراج لابى يوسف ٧٢.
(١١) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٤٧٣.
(١٢) الخراج للامام يحيى بن آدم ج ص ٧٤.
(١٣) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢١٨.
(١٤) الام للشافعي ج ٤ ص ١٢٧ ــ ١٢٨، كشاف القناع في فقه الحنابلة ج ١ ص ٢٧٩، البحر الزخار في فقه الزيدية والفقه العام ج ٥ ص ٤٦٣.
(١٥) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٤٠.
(١٦) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٧.

برعايتهم وتفقد احوالهم حتى «لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم» (١٧). واذا ما صدر من حكام المسلمين شيء يؤذي الذميين و يعتبره الفقهاء تجاوزا على حقوقهم فان الفقهاء ينكرون ذلك على الحكام و يدافعون عن الذميين، من ذلك ما حفظه لنا التاريخ من انكار الامام الاوزاعي على الامير العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عندما أجلى قوما من أهل الذمة من جبل لبنان لتجسس بعضهم لمصلحة العدو، فقدم الامام الاوزاعي اليه ينكر عليه فعله و يقول له في رسالته المشهورة «وقد كان من اجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم الى قراهم ما قد علمت. فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم واموالهم، وحكم الله تعالى: ألا تزر وازرة وزر أخرى.. ثم يقول الاوزاعي في رسالته هذه: فانهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد الى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة» (١٨). والحق ان الامام الاوزاعي ضرب المثل الرائع في دفاع الفقهاء عن أهل الذمة، وهم الاقلية غير المسلمة في دار الاسلام، بالرغم من اختلافهم في الدين، وستبقى عبادات الاوزاعي «وحكم الله ألا تزروا وازرة وزر اخرى.. فانهم ليسوا بعبيد .. ولكنهم احرار أهل ذمة» مفخرة من مفاخر التاريخ الاسلامي بشأن دفاع فقهاء الشريعة الاسلامية عن الذميين.

١٨ــ والتزام دار الاسلام بالمحافظة على الذميين لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداء الداخلي بل يمتد الى حمايتهم ضد الاعتداء الخارجي، واذا ما وقعوا أسرى في يد العدو فان دار الاسلام تستنقذهم من ايديهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال، قال الفقيه الليث بن سعد «أرى أن يفدوهم من بيت المال، و يقرون على ذمتهم» (١٩).

١٩ ــ حرية العقيدة: أقرّ الاسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أن لا يكرههم على اعتناق الاسلام وان كان يدعوهم اليه، ولكن الدعوة الى الاسلام شيء، والاكراه عليه شيء آخر، فالاول مشروع والثاني ممنوع قال تعالى «ادعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» (٢٠) وقال تعالى «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من

---

(١٧) الخراج لابي يوسف ص ١٢٤ ــ ١٢٥، وتاريخ البلاذري ص ٧٩ وما بعدها.
(١٨) تاريخ البلاذري ص ٢٢٢، الاموال لابي عبيد ص ١٧٠ ــ ١٧١.
(١٩) الاموال للفقيه ابي عبيد ص ١٢٧.
(٢٠) سورة النحل، الآية ١٢٥.

الغيّ» (٢١) ومن القواعد المقررة في الفقه الاسلامي بشأن الذميين قاعدة «نتركهم وما يدينون» فلا نتعرض لهم في امور دينهم، وعلى هذا فان حرية العقيدة حق مضمون للذميين، بل ان هذا الحق واضح لانه لو لم يكن مقرر لأهل الذمة لما شرع الاسلام عقد الذمة ولما جاز، لان عقد الذمة يتضمن اقرار الذمي على دينه وعقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته. وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وملتهم و بيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير..» (٢٢).

٢٠ ــ **حرية العمل:** وللذميين حرية العمل في دار الاسلام ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، فقد قال الفقهاء ان الذميين في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين الا ما استثنى من معاملات الربا فهي محظورة عليهم كالمسلمين(٢٣). ويمنع الذميون من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين. ولكن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم (٢٤).

٢١ ــ والواقع، ليس هناك ما يحول دون تمتع الذميين بحق حرية العمل الا في مسائل قليلة ذكرناها لعلاقتها بالنظام العام لدار الاسلام. ولهذا كانوا يباشرون انواع التجارات والاعمال، من ذلك جلبهم الطعام من الشام الى المدينة (٢٥)، وكان منهم اصحاب الصنائع، كما كان منهم الصيارفة والاطباء واصحاب الضياع (٢٦).

٢٢ ــ حق التمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال: وللذميين حق التمتع بالمرافق العامة في دار الاسلام مثل وسائط المواصلات ومشروعات الرى والانارة ومياه الشرب، ولهم ايضا التمتع بمرفق القضاء اذا اعتبرناه مرفقا عاما. وفي الحديث النبوى الشريف «الناس شركاء في الماء والكلاء والنار» (٢٧) ولفظ الناس بعمومه يشمل الذميين.

---

(٢١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٢٢) الخراج للامام ابو يوسف ص ٧٢.
(٢٣) أحكام القرآن الجصاص ج ٢ ص ٤٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٩٣.
(٢٤) المرجع السابق.
(٢٥) شرح الخرشي في فقه المالكية ج ٣ ص ١٤٤، المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٥٣٠.
(٢٦) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف آدم متز ترجمة ابو ريده ص ٦٥.
(٢٧) الاموال لابي عبيد ص ٢٩٥

٢٣ ــ و يتمتع الذميون بكفالة بيت المال في حالة عجزهم وحاجتهم لانهم من رعايا دار الاسلام ويحملون جنسيتها فهم من جملة مواطنيها ورعاياها، وفي الحديث النبوى الشريف «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامام راع ومسؤول عن رعيته» (٢٨). والذمي من جملة رعايا دار الاسلام فيشمله الحديث الشريف. كما ان رعاية الذمي عند الحاجة والعوز شيء حسن و يعتبر من الرحمة والاحسان، والاسلام هو دين الرحمة والاحسان، قال تعالى «والله يحب المحسنين» وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء» (٢٩). ومع هذه النصوص العامة التي تشمل الذميين بعمومها، توجد نصوص خاصة في الموضوع تدل على حق الذميين بالتمتع بكفالة بيت المال لهم في حالة عجزهم وحاجتهم منها، ما رواه الامام ابو عبيد في كتابه الاموال عن سعيد بن المسيب انه قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم» (٣٠). وروى الفقيه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابى حنيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم (٣١)، وأهل مكة كانوا آنذاك مشركين حربيين ولم يكونوا ذميين، فأهل الذمة أولى بالرعاية من الحربيين لانهم من رعايا دار الاسلام.

٢٤ ــ وفي ظل هذه التوجيهات الكريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية سار الخلفاء الراشدون وولاة الامور وقادة المسلمين فاحاطوا الذميين بالرعاية وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والحاجة. نذكر فيما يلي بعض السوابق القديمة الدالة على ما نقول:

(١) جاء في صلح خالد بن الوليد مع اهل الحيرة في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما يأتي:

«وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات. أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام» (٣٢).

---

(٢٨) تيسير الوصول للامام ابن الديبع ج ٢ ص ٣٦.
(٢٩) تيسير الوصول ج ٢ ص ١١٢.
(٣٠) الاموال لابي عبيد ص ٦١٣.
(٣١) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٤٤.
(٣٢) الخراج لابي يوسف ص ١٤٤.

(٢) جاء في تاريخ البلاذ رى «ان عمر بن الخطاب عند مقدمة الجابية من ارض دمشق مرّ بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت» (٣٣).

(٣) وروى الامام ابو يوسف في كتابه الخراج، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يهودى يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فقال له عمر رضي الله عنه: ما ألجأك الى هذا؟ قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده، وذهب الى منزله وأعطاه شيئا ثم أرسل الى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين، وقال: والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب». ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٣٤).

(٤) روى ابو عبيد في كتابة الاموال ان عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموى المعروف كتب الى عامله في البصرة عدي بن ارطاة: اما بعد وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه (٣٥).

ب ــ الحقوق الخاصة للذميين

٢٥ ــ الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الافراد فيما بينهم وفقا لاحكام القانون الخاص سواء كانت هذه العلاقات علاقات عائلية أو علاقات مالية، فهي تشمل حقوق الاسرة والحقوق المالية. فمن الحقوق العائلية حق الزواج والطلاق وغيرها. ومن الحقوق المالية الحق في تملك الاموال ومباشرة التصرفات القانونية للحصول على الثروة وما يتبع ذلك من الحق لهم في أن يصبحوا دائنين ومدينين.

٢٦ ــ والذميون في دار الاسلام يتمتعون بالحقوق الخاصة شأنهم في ذلك شأن المسلمين لان هذه الحقوق لا تؤسس على اساس العقيدة الدينية الاسلامية حتى يمنع منها الذميون ولهذا

---

(٣٣) تاريخ البلاذ رى.
(٣٤) الخراج لابي يوسف ص ١٤٤.
(٣٥) الاموال لابي عبيد ص ٤٥ ــ ٤٦.

صرح الفقهاء بان الذمي في المعاملات كالمسلم (٣٦). والحقوق العائلية في اصطلاح الفقهاء والمسلمين من المعاملات (٣٧). وعلى هذا فللذمي الحق في الزواج وانشاء اسرة والتمتع بجميع حقوق الاسرة من نفقة وارث وغير ذلك. وله حق مباشرة جميع التصرفات القانونية لكسب الاموال سواء كانت هذه التصرفات مع المسلمين أو مع الذميين. فقد صرح فقهاء الشريعة الاسلامية على «ان معاملة أهل الذمة جائزة» وان كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير و يعملون بالربا (٣٨). وحق الملكية لهم حق مصون لا يجوز لأحد التعرض لهم به، فقد نص الفقهاء على ان «حكم اموالهم حكم اموال المسلمون في حرمتها» (٣٩).

ثالثا ــ واجبات الذميين

٢٧ ــ على الذميين واجبات يلتزمون بها قبل دار الاسلام وهي الجزية والخراج والعشور. كما ان عليهم واجبات اخرى غير مالية يلتزمون بها قبل المجتمع ودار الاسلام. وسنذكر شيئا موجزا جدا عن هذه الواجبات.

أ ــ الجزيـــــة

٢٨ ــ الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة (٤٠). فهي مقدار من المال يؤديه الذمي الى الدولة في كل سنة بموجب عقد الذمة الذي صار به ذميا، و يشترط لوجوبها جملة شروط ذكرها الفقهاء منها العقل والبلوغ والذكورة. وتجب في كل سنة، ومقدارها يختلف باختلاف حال الذمي من جهة يساره وغناه، ومقدارها، على كل حال، قليل فهي في حدها الاقصى لاتتجاوز ٤٨ درهما على الغني واقل من هذا على من دونه يسارا حتى حددها بعضهم بـ ٢٤ درهما ثم تقل فتصبح ١٢ درهما على من له أقل اليسار. و يرى بعضهم ان تقديرها مفوض الى رأى الامام.

---

(٣٦) شرح السير الكبير ج ١ ص ٢٠٧، كتاب المواريث علما وعملا للمرحوم الشيخ احمد ابراهيم ص ٨٥.
(٣٧) فتح القدير في فقه الحنفية ج ٢ ص ٥٠٤.
(٣٨) المقدمات لابن رشد في فقه المالكية ج ٢ ص ٢٨٩.
(٣٩) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٤٤ ــ ٤٤٥.
(٤٠) النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ج ١ ص ١٦٢.

٢٩ ــ والجزية وضعت على الذمي بدلا عن واجب الدفاع عن دار الاسلام الذي يقوم به المسلم، لأن القتال دفاعا عن دار الاسلام وحماية لها ولمن فيها من مسلمين وذميين، هذا القتال مفروض على المسلم وغيرمفروض على الذمي، فكانت الجزية بدلا وعوضا عن اعفائهم من واجب المشاركة في القتال دفاعا عن دار الاسلام، وعلى هذا دلت السوابق التاريخية القديمة وعمل الصحابة الكرام وعقود الصلح التي عقدها قادة المسلمين مع اهل البلاد المفتوحة التي تنص صراحة على ان الجزية وضعت عليهم عوضا و بدلا عن حمايتهم من قبل دار الاسلام وسلطانها نظرا لاعفاء الذميين من واجب الدفاع عن دار الاسلام. ومن هذه العقود القديمة ماجاء في تاريخ الطبرى ان خالد بن الوليد صالح اهل الحيرة على وضع الجزية عليهم وعقد الذمة لهم وكتب لهم كتابا جاء فيه «فلك الذمة والمنعة، فان منعناكم ــ أى حميناكم ودفعنا عنكم ــ فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم» (٤١). وقال الفقيه ابن رشد المالكي في كتابه المقدمات «لانها ــ اى الجزية ــ انما تؤخذ منهم سنة نسبة جزاء على تأمينهم واقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمهم آمنين، يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم مايلزم المسلمون» (٤٢).

٣٠ ــ وتسقط الجزية بعد وجوبها باسلام الذمي أو موته ان كان لم يؤدها في حياته، وتسقط الجزية عن الذمي بعجز دار الاسلام عن حماية الذميين، كما تسقط باشتراك الذميين في الدفاع عن دار الاسلام، وعلى هذا دلت السوابق التاريخية القديمة في عهد الصحابة الكرام والتي قام بها قادة المسلمين في فتحهم البلاد وعقدهم الذمة لاهلها وقد رواها المؤرخون الثقاة كالطبرى والبلاذرى (٤٣). واشار بعض الفقهاء الى سقوط الجزية بعجز دار الاسلام عن حماية الذميين أو عند اشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام ودفع العدو عنها، فقد جاء في كتاب شرح الازهار في فقه الزيدية «وانما تؤخذ الجزية اذا كانوا في حماية الامام» (٤٥). ومعنى ذلك ان الجزية لاتؤخذ اذا عجز الامام عن

---

(٤١) المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص ٧٨، المغنى ج ٨ ص ٥٠١ ــ ٥٠٣، نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ٦٠ ــ ٦١، زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٨٠.

(٤٢) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ١٦.

(٤٣) المقدمات لابن رشد ج ١ ص ٢٨٢.

(٤٤) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ١٦، تاريخ البلاذرى ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤، تاريخ الطبرى ج ٥ ص ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥٨٠.

الدفاع عنهم. وجاء في شرح النيل في فقه الاباضية «وأن يتركها ـ أى يترك الامام الجزية ـ كلها ان أعانوهم على عدوهم بالسلاح» (٤٦).

ب ـ الخـــــــــــراج

٣١ ـ الخراج ضريبة مالية على الاراضي الخراجية، وهي الاراضي التي تركها المسلمون بيد اصحابها بعد فتحهم لبلادهم كما فعلوا في العراق، اذ أبقى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاراضي المفتوحة بين اصحابها يزرعونها و يستغلونها وفرض عليهم ضريبة يؤدونها عن هذه الاراضي بشروط معينة ومقادير معينة بناء على نوع الارض من جهة خصوبتها وقربها من المدن والانهار ونوع مايزرع فيها. واصحاب هذه الاراضي كانوا في الأصل ذميين لانهم بعد فتح المسلمين لبلادهم دخلوا في الذمة، الا ان هذه الارض تداولتها الايدي فيما بعد فتملكها المسلمون أو تملكوا بعضها بالشراء من اصحابها أو ان أصحابها اسلموا الا ان الخراج بقى على الارض.

جـ ـ الضرائب التجاريـــــــــــة

٣٢ ـ يخضع الذميون لما يسميه الفقهاء بالتعشير، أى أستيفاء ضرائب تجارية عن أموالهم التجارية التي ينتقلون بها من بلد الى آخر داخل اقليم دار الاسلام. و يشترط الفقهاء نصابا معينا لهذه الأموال حتى تخضع للضريبة، فبعضهم جعل النصاب بقدر نصاب الزكاة و بعضهم جعله أقل من ذلك، الا ان الامام مالك لم يشترط نصابا معينا لخضوع مال الذمي الذي يتجر به للضريبة فعنده تجب هذه الضريبة على مال الذمي الذي يتجر به سواء كان قليلا أو كثيرا، وحجته ان هذه الضريبة ليست زكاة حتى يشترط لها نصاب الزكاة وانما هي كالجزية المضروبة على اشخاص الذميين وهذه الجزية لايشترط لها نصاب بل تجب على الذمي بقدر طاقته المالية فكذلك هذه الضريبة التجارية تجب على اموال الذمي التجارية

---

(٤٦) شرح النيل ج ١٠ ص ٤٠٨.

بغض النظر عن مقدارها (٤٧). فهذه الضريبة تؤخذ من الذمي ولاتؤخذ من المسلم لان المسلم يدفع عن امواله التجارية زكاة فلا يدفع عنها ضريبة أخرى.

٣٣ ــ ومقدار هذه الضريبة هو نصف عشر قيمة الاموال التجارية وهذا هو المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يأمر القائمين على جباية هذه الضريبة بان يأخذوا هذا المقدار من الاموال التجارية على وجه الضريبة منها، وبهذا أخذ الحنفية والحنابلة والشافعية وغيرهم (٤٨).

د ــ الواجبات غير المالية

٣٤ ــ وعلى الذميين واجبات اخرى يلتزمون بها، هي واجبات غير مالية، منها الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين أو انتقاص لدينهم مثل ذكر الله تعالى سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء. لان اظهار هذه الافعال استخفاف بالمسلمين وطعن في الاسلام، والذميون لم تعقد لهم الذمة للمجاهرة بهذه الامور. وعليهم الامتناع عن اظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين وان كان لهم ذلك في قراهم وأمصارهم. وعليهم الامتناع عن المعاملات الربوية فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران يمنعهم من الربا، والربا محرم في ديانتهم كما هو محرم في ديننا، قال الله تعالى «وأخذهم الربا وقد نهوا عنه» (٤٩). وهناك واجبات اخرى يلتزم بها الذميون ذكرها الفقهاء ليس هنا محل بيانها وتفصيلها.

---

(٤٧) شرح السير الكبير ج ٤ ص ٢٨٤، المغني ج ٨ ص ٥١٩، الاموال ص ٥٣٥.

(٤٨) الاموال لابي عبيد ص ٥٣٣، الخراج لابى يوسف ص ١٣٣، الام للشافعي ج ٤ ص ١٩٤، الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨.

(٤٩) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٠، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٣، ١١٤.

المطلب الثانـــــي

حقوق وواجبات الاجانب «المستأمنين»

أولا ــ القاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم

٣٥ ــ من المقرر في الوقت الحاضر ان لكل دولة الحق في تحديد مدى مايتمتع به الاجانب من حقوق في اقليمها بشرط السماح لهم بالحد الادنى من الحقوق والا عدت مخالفة للقواعد العامة الدولية التي تقضي بمراعاة هذا الحد الادنى من الحقوق للاجانب (٥٠). وسياسة الدول في تحديد مايتمتع به الاجنبي من حقوق فيما يزيد على الحد الادنى منها تختلف باختلاف اوضاعها الخاصة بها وظروفها ومايحقق مصالحها، فبعض الدول تأخذ بقاعدة تشبيه الاجانب بالوطنيين في التمتع بالحقوق الخاصة مع بعض الاستثناءات. والبعض الآخر من الدول، وهو الاكثر، يجرى على طريقة المعاملة بالمثل (٥١). هذه هي القاعدة في تمتع الاجانب بالحقوق في الوقت الحاضر، أما القاعدة في التزام الاجانب بالواجبات فهي مساواتهم بالوطنيين مادامت هذه الواجبات لاتبنى على اساس الجنسية، وعلى هذا فالضرائب المالية يخضع لها الاجنبي كما يخضع لها الوطني لان فرضها على الافراد لايكون على اساس جنسيتهم فقط بل على اساس اقامتهم في الدولة أو تملكهم فيها مالا أو قيامهم فيها بعمل قانوني أو لاستفادتهم من تنظيمات الدولة ومرافقها. وواجب الدفاع الوطني أو أداء الخدمة العسكرية يجب على الوطني ولا يجب على الاجنبي لان وجوبه على الفرد يشترط توافر صفة المواطن فيه (٥٢). و يلتزم الاجنبي دون الوطني ببعض الواجبات لكونه اجنبيا مثل وجوب قيامه ببعض الاجراءات منذ دخوله اقليم الدولة كتقديمه الاقرارات المطلوبة من الاجانب وحصوله على رخصة الاقامة واعلامه الجهات المختصة بتغيير محل اقامته ونحو ذلك (٥٣).

---

(٥٠) القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ج ١ ص ٢٦٣، والقانون الدولي الخاص للدكتور عبد المنعم رياض ص ١٨٥.

(٥١) القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ج ١ ص ٢٦٥ ــ ٢٦٧.

(٥٢) القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ج ١ ص ٢٧٧، والقانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ج ١ ص ٣٨١ ــ ٣٨٢.

(٥٣) القانون الدولي الخاص للدكتور احمد مسلم ج ١ ص ٣١٥.

٣٦ ــ اما القاعدة العامة في حقوق الاجانب أى المستأمنين في دار الاسلام في الفقه الاسلامي، فهي أنهم كالذميين في التمتع بالحقوق الا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن اجنبيا عن دار الاسلام ولهذا يقول الفقهاء المسلمون عن المستأمنين بانهم «بمنزلة أهل الذمة في دارنا» (٥٤).

٣٧ ــ وهذه الحقوق التي يتمتع بها المستأمنون أى الاجانب في دار الاسلام مصدرها القانون الداخلي لدار الاسلام أى الشريعة الاسلامية وليس مصدرها القانون الداخلي لاية دولة أخرى ولا مصدرها قواعد القانون الدولي العام خلافا للرأى السائد بين الدول في الوقت الحاضر، إذ يرى معظم علماء القانون الدولي العام ان تمتع الاجنبي بالحقوق حق مقرر له مصدره القانون الدولي العام (٥٥).

٣٨ ــ وانما كانت حقوق المستأمن مصدرها الشريعة الاسلامية، لان الشريعة جعلت هذه الحقوق من مقتضيات الأمان الممنوح للمستأمن ومن نتائجه، وان الوفاء بمقتضى الأمان أمر توجبه الشريعة الاسلامية ولا تملك دار الاسلام التفريط فيه لانه غدر وخيانة والخيانة، منهي عنها في شرعة الاسلام. وتطبيقا لهذه القاعدة قرر الفقهاء المسلمون بان دار الاسلام لا يجوز لها تسليم المستأمن الى دولته بدون رضاه ولو على سبيل مفاداته بأسير مسلم، بل حتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال اذا أبت تسليمه اليها فلا يجوز لدار الاسلام أن تسلمه الى دولته (٥٦). وكذلك قرر الفقهاء ان المستأمن اذا دخل دار الاسلام بمال قليل فان دار الاسلام لا تأخذ منه ضريبة على ماله تستأصله كله وان كانت دولته تفعل هذا بالنسبة للداخلين اليها من رعايا دار الاسلام لان المعاملة بالمثل في هذه الحالة ظلم ولا مجاراة في الظلم (٥٧) وهذا يؤكد ما قلناه من أن مصدر الحقوق للاجنبي في دار الاسلام هو قانونها الداخلي وليس مصدرها القانون الدولي العام ولا القانون الداخلي لدولة الاجنبي.

---

(٥٤) شرح السير الكبير للامام السرخسي ج ٢ ص ٢٢٦.

(٥٥) الدكتور جابر جاد، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٦٣، والدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق ج ١ ص ٣٦١ ــ ٣٦٣.

(٥٦) شرح السير الكبير للسرخسي ج ٣ ص ٣٠٠.

(٥٧) الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين في فقه الحنفية، ج ٢ ص ٥٦.

٣٩ ــ والقاعدة في الواجبات بالنسبة للمستأمن كالقاعدة في حقوقه أي ان المستأمن كالذمي فيما يلتزمه من واجبات اثناء اقامته في دار الاسلام لان الفقهاء يقولون، كما ذكرنا قبل قليل، ان المستأمن في دار الاسلام بمنزلة الذمي. الا انه يختلف عنه في بعض الواجبات التي اساس التزام الذمي بها كونه من أهل دار الاسلام، فالجزية مثلا تجب على الذمي باعتباره من اهل دار الاسلام وعوضا عن دفاعه عنها، ولا تجب هذه الجزية على المستأمن لانه اجنبي عنها وان كان الاثنان من غير المسلمين.

ثانيا ــ الحقوق السياسية

٤٠ ــ المستأمنون اجانب عن دار الاسلام فمن الطبيعي ان لا يكون لهم نصيب في ادارة شؤون دار الاسلام عن طريق التمتع بالحقوق السياسية، ولهذا لم ينص الفقهاء المسلمون على جواز اسناد الوظائف العامة لهم. واتجاه الفقهاء المسلمين ودار الاسلام في حرمان المستأمنين من الحقوق السياسية هو الاتجاه المأخوذ به من قبل الدول في الوقت الحاضر، ويجمع عليه كتاب القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ولا يرون اى مجال للنقاش والجدل في حرمان الاجانب من الحقوق السياسية لان التمتع بهذه الحقوق تفترض توافر صفة المواطن في الشخص (٥٨).

ثالثا ــ الحقوق العامة

٤١ ــ من المقرر في الوقت الحاضر بين دول العالم انّ على كل دولة أن تكفل للاجنبي في اقليمها التمتع بالحدّ الادنى من الحقوق العامة لان الحقوق العامة تعتبر من مقومات الشخصية الانسانية و يترتب على تجريد الانسان منها اهدار آدميته، ولهذا قرّر معهد القانون الدولي عند انعقاده في نيو يورك سنة ١٩٢٩ اعتبار هذه الحقوق حقوقا دولية

---

(٥٨) الدكتور جابر جاد، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٧٢.

للانسان(٥٩). واذا رفضت الدولة الاعتراف للاجنبي بالحقوق العامة أو الحد الادنى من هذه الحقوق اعتبرت مخالفة لقواعد القانون الدولي العام وتقررت مسؤوليتها (٦٠).

٤٢ ــ والمستأمنون في دار الاسلام بالرغم من كونهم اجانب فانهم يتمتعون فيها مثل مايتمتع به الذميون من الحقوق العامة الا في استثناءات قليلة جدا، وعلى هذا فان الحد الادنى من الحقوق العامة الذي يقرره القانون الدولي العام في الوقت الحاضر للاجانب متيسر للمستأمنين في ظل القانون الاسلامي، ونذكر فيما يلي بايجاز شديد شيئا عن هذه الحقوق للمستأمن.

٤٣ ــ **حق المستأمن في دخول دار الاسلام:** يرى غالبية علماء القانون الدولي العام ان الاجنبي يتمتع بحق الدخول الى اقليم بلد اجنبي، وهذا الحق مصدره القانون الدولي العام وتقضي به المعاملات الدولية وما بين الدول من تعاون. وهناك رأى آخر يقول ان للدولة الحق في تنظيم دخول الاجانب في اقليمها، فلها ان تمنع دخولهم ولها أن تقبل دخولهم وفق شروط معينة، ولايوجد مايلزم الدولة الزاما قانونيا بقبول دخول الاجانب الى اقليمها (٦١).

٤٤ ــ واذا نظرنا الى هذه المسألة بالنسبة الى دار الاسلام نجدها لاتضيق بالاجانب ولا تمنع دخولهم اليها، ولكن هل يجب عليها ان تسمح لهم بالدخول اذا ارادوه؟ قال فقهاء الشريعة اذا طلب الاجنبي أمانا أى اذنا للدخول الى دار الاسلام ليسمع كلام الله و يتعرف على شرائع الاسلام وجب على دار الاسلام اجابة طلبه ثم ايصاله الى خارج دار الاسلام بامان مستدلين بقوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» (٦٢). اما في غير هذه الحالة فلا يجب على دار الاسلام السماح للاجنبي بالدخول الى اقليمها وانما الأمر متروك لتقدير الجهة المختصة ــ الامام أو من يخوله ــ

---

(٥٩) الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ج ١ ص ٣٧١ ــ ٣٧٢.

(٦٠) الدكتور جابر جاد، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٧١.

(٦١) الدكتور جابر جاد، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٨١، والدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ج ١ ص ٣٧٢ ــ ٣٧٣.

(٦٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة ج ١ ص ٦٩٦، مغني المحتاج ــ ج ع ص ٢٣٧.

فلها أن تجيب طلب الاجنبي في الدخول الى دار الاسلام ولها أن ترفض طلبه (٦٣). واذا ما أذنت الجهة المختصة في دار الاسلام للاجنبي في الدخول الى اقليمها، فانه يقيم فيها المدة التي يسمح له بها، ويختلف الفقهاء في تقديرها ومدى سلطة دار الاسلام في هذا التقدير، فالحنفية ذهبوا الى ان مدة الاقامة التي يمكن أن يسمح للاجنبي بها يجب أن لاتزيد عن سنة أو بتعبير ادق، كما قالوا، يجب ان تكون أقل من سنة (٦٤). وعند الحنابلة يجوز ان تكون مدة اقامة الاجنبي المسموح بها له اكثر من سنة ولكن يجب أن لاتزيد على عشر سنوات (٦٥).

٤٥ ــ **الحرية الشخصية:** للمستأمن الحرية في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أى اعتداء أو حبسه أو معاقبته بغير وجه حق لانه استفاد العصمة لنفسه وماله بالأمان الذي منحته له دار الاسلام وبموجبه دخل اقليم دار الاسلام. وقد قال الفقهاء يجب على الامام أى امام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لانهم تحت ولايتنا (٦٦).

٤٦ ــ وذهب الفقهاء في حماية المستأمن والمحافظة عليه الى حدّ يدعوا الى الاعجاب والاكبار، فقد قالوا: لا يجوز مفاداة المستأمن بالاسير المسلم ولو طلبت دولته ذلك الا برضا المستأمن نفسه، ولا يجوز تسليمه الى دولته أو الى دولة اخرى ولو هددت طالبة التسليم دار الاسلام بالحرب والقتال اذا رفضت تسليمه اليهم لان المستأمن في أمان دار الاسلام و يبقى آمنا حتى يخرج من دار الاسلام بعد انتهاء مدة اقامته، فتسليمه الى دولته واخراجه من دار الاسلام قبل انتهاء مدة اقامته غدر به وعدم وفاء بمقتضى الأمان وهذا لا يجوز في شرع الاسلام (٦٧).

٤٧ ــ وللمستأمن الحق في العودة الى وطنه ولا يمنع من الخروج. وله أن يعود الى دار الاسلام مرة اخرى بامان جديد.

---

(٦٣) مغني المحتاج في فقه الشافعية ج ٤ ص ٢٣٧.
(٦٤) شرح الكنز للزيلعي ج ٢ ص ٢٦٨.
(٦٥) شرح منتهى الارادات في فقه الحنابلة ج ١ ص ٧٣٦.
(٦٦) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٠٨ ــ ١٠٩.
(٦٧) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٣٠٠.

٤٨ ــ حرية العقيدة: و يتمتع المستأمن بحرية العقيدة لان الاصل المقرر في الاسلام «لا اكراه في الدين» وهذا الاصل يسرى على غير المسلم سواء كان ذميا أو مستأمنا في دار الاسلام، وقد قلنا من قبل ان دار الاسلام لاتكره الذمي على تغيير دينه وعقيدته وهو من رعاياها فمن باب أولى أن لاتكره المستأمن على ذلك وهو ليس من رعاياها بل هو اجنبي عنها.

٤٩ ــ حرية العمل: وللمستأمن حرية العمل ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يريده فهو في هذا المجال كالذمي، وقد صرح الفقهاء بان «المستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في دار الاسلام في أى نواحيها شاء» (٦٨).

٥٠ ــ **تمتع المستأمن بالمرافق العامة وكفالة بيت المال:** و يتمتع المستأمن بمرافق دار الاسلام العامة كوسائل المواصلات ومرافق الماء والانارة وغيرها.

أما كفالة بيت المال له عند عجزه وحاجته، فالظاهر ان دار الاسلام تفعل ذلك ولاتترك المستأمن وحيدا وهو محتاج الى معونتها لان الاسلام يأمر بالاحسان واعانة المحتاجين والرحمة بهم، وليست هذه المعاني مقصورة على المسلم بل تشمل كل حيّ كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم «في كل كبد رطبة أجر» (٦٩)، فضلا عما في الاحسان الى المستأمن من تأثير بليغ في نفسه وتعريف له عمليا بمحاسن الاسلام وقد يدعوه هذا الى اعتناق الاسلام. وهناك من الآثار مايدل على قيام دار الاسلام باعانة المشركين وان لم يكونوا ذميين ولا مستأمنين، فتكون رعاية المستأمنين وهم في دار الاسلام أولى. فمن هذه الآثار ماجاء في السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للامام السرخسي مانصه: «لابأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا لحديث مسلمة بن الأكوع، قال صليت الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هل انت واهب لى ابنة ام فرقة؟ قلت نعم فوهبتها له فبعث بها الى خاله حزن بن ابي وهب وهو مشرك وهي مشركة. و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة دينار الى مكة حين قحطوا وأمر بدفع

---

(٦٨) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٨٣.
(٦٩) تبين الوصول، لابن الديبع، ج ٢ ص ١١٤.

ذلك الى ابي سفيان بن حرب وصفوان ابن امية ليفرقاها على فقراء أهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان وابو صفوان» (٧٠).

رابعـــا ــ الحقـــوق الخاصـــة

٥١ ــ يتمتع المستأمنون في دار الاسلام بالحقوق الخاصة كالذميين لانهم ما داموا في دارنا فهم بمنزلة الذميين كما قال الفقيه الكاساني (٧١).

٥٢ ــ وعلى هذا لهم التمتع بالحقوق العائلية كالزواج وما يترتب عليه، كما لهم مباشرة سائر المعاملات المالية مع المواطنين في دار الاسلام سواء كانوا مسلمين أو ذميين لان التعامل مع هؤلاء المستأمنين جائز للمسلمين وللذميين، وفي هذا يقول الفقيه ابن رشد «واما مبايعة أهل الحرب متاجرتهم اذا قدموا بأمان فذلك جائز. (٧٢) الا أنه لا يمكّنون من شراء ما فيه تقوية لدولتهم على دار الاسلام مثل شراء السلاح ونحوه، ولا يجوز للمواطنين ان يبيعوهم شيئا من ذلك، وفي هذا يقول الفقيه ابن رشد المالكي «لا يجوز ان يباعوا ما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم» (٧٣). ووجه هذا المنع واضح وهو دفع ما قد يترتب على هذه البيوعات من تقوية دار الحرب واضعاف دار الاسلام.

واذا اشتروا شيئا مما هم ممنوعون من شرائه منعوا من الرجوع به الى ديارهم، ولكن لهم أن يبيعوه قبل أن يخرجوا و يتسلموا ثمنه، فان أبوا اجبروا على بيعه (٧٤). ولكن لو دخلوا دار الاسلام بأشياء يمنعون من شرائها من دار الاسلام فان لهم أن يخرجوا بها ولا يجبرون على بيعها في دار الاسلام لانهم بالامان الذي دخلوا به استفادوا العصمة

---

(٧٠) السير الكبير وشرحه ج ١ ص ٦٩.
(٧١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٨١.
(٧٢) المقدمات لابن رشد المالكي ج ٢ ص ٢٨٩.
(٧٣) المقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢٨٩.
(٧٤) الفتاوى الهندية في فقه الحنفية ج ٢ ص ٢٣٤.

لانفسهم واموالهم فلا تملك دار الاسلام الاخلال بهذه العصمة التي هي من مقتضى الأمان ونتائجه (٧٥).

٥٣ ــ و يتمتعون بحق الملكية، وتعترف لهم دار الاسلام بهذا الحق الذي يعتبر من اهم الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الاجنبي في الوقت الحاضر. فلهم أن يتملكوا المنقول والعقار في دار الاسلام، بل لهم أن يتملكوا دار المسلم بحق الشفعة كما صرح بذلك فقهاء الحنفية (٧٦).

وقد بلغ حرص الفقهاء على صيانة حق الملكية للمستأمنين الى حد يدعو الى العجب الشديد، فقد جاء في الفقه المالكي مانصه: «المشهور ان الحربيين اذا قدموا الينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فانهم لاينزعون منهم، ولهم أن يرجعوا بهم الى بلدهم، وسواء كانوا ذكورا أو اناثا من الحرير أو العبيد، عن ابن القاسم في أحد قوليه. ولابن القاسم قول آخر: انهم ينزعون بالقيمة وهو الذي عليه اصحاب مالك و به العمل» (٧٧).

فالمالكية لم يقولوا بنزع المسلمين من ايدي المستأمنين وتخليصهم من هذا الرق المشين وقد تهيأت الفرصة لتخليصهم وخلاصهم لانهم في دار الاسلام، لم يقولوا هذا لان المالكية يرون ــ باجتهادهم ــ ان حق الملكية ثابت لهؤلاء المستأمنين على ما في ايديهم من مسلمين والملكية مصونة لا تمس بسوء في دار الاسلام ولو كانت لمستأمنين على مسلمين على قول الفقيه ابن القاسم، ثم تساهل هذا الفقيه الكبير صاحب وتلميذ الامام مالك فقال قولا ثانيا هو نزعهم من ايديهم بعد دفع قيمتهم الى مالكيهم المستأمنين ولم يذهب الى اكثر من ذلك. ان هذا النمط من الاجتهاد عند هذا الفقيه الكبير من الادلة على البحث الموضوعي لدى الفقهاء المسلمين تجردهم من العواطف عند استنباطهم الاحكام الشرعية حسب اجتهادهم.

---

(٧٥) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٧٧، اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٥٠.

(٧٦) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١١٨.

(٧٧) شرح الخرشي في فقه المالكية ج ٣ ص ١٢٧.

خامســـا ــ واجباتهـــــــــــم

٥٤ ــ الضرائب التجارية: اذا دخل المستأمن دار الاسلام بامان ومعه مال للتجارة استوفت منه السلطة المختصة في دار الاسلام ضريبة تجارية عن ماله هذا لانه لما دخل دار الاسلام صار ماله في حماية هذه الدار فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه (٧٨).

٥٥ ــ والقاعدة في استيفاء هذه الضريبة هي المعاملة بالمثل فيعامل المستأمن بمثل ماتعامل به دولته رعايا دار الاسلام اذا دخلوا الى دولة هذا المستأمن باموال للتجارة، فما تستوفيه منهم تستوفي مثله من المستأمن، ودليل هذه القاعدة أن أحد جباتها كتب الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر. فقال: خذ منهم العشر «وكتب ابو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب اخذوا منهم العشر. فكتب اليه عمر أخذ منهم اذا دخلوا الينا ذلك العشر. وهذا مذهب الحنفية والزيدية (٧٩).

٥٦ ــ ولكن لا يؤخذ بقاعدة المعاملة بالمثل اذا كان مال المستأمن قليلا وان كانت دولته تأخذ عن مثله ضريبة اذا دخل به الى اقليمها رعايا دار الاسلام و يعلل الفقيه ابن عابدين الحنفي هذا الاتجاه من دار الاسلام بان مالهم اذا لم يبلغ يعتبر قليلا والاخذ من القليل ظلم وان اخذوا من مثله لانه لا متابعة في الظلم، كما ان الاخذ من القليل مخالف لمقتضى الامان (٨٠).

٥٧ ــ وكذلك لا تأخذ دار الاسلام بقاعدة المعاملة بالمثل اذا أخذت دولة المستأمن جميع اموال من يدخل اليها من رعايا دار الاسلام لان أخذ دار الاسلام جميع اموال المستأمن يعتبر من قبيل الغدر والظلم ونحن ــ كما يقول فقهاء الحنفية ــ لا نتخلق باخلاق الغدر

---

(٧٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣٧، فتح القدير ج ١ ص ٥٣٤.

(٧٩) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٣، المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٩٩ ــ ٢٠٠، شرح الازهار في فقه الزيدية ج ١ ص ٥٧٩.

(٨٠) الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٥٦

والظلم وان تخلقوا هم بهذه الاخلاق لاننا نهينا عن ذلك، كما لو قتلوا الداخل اليهم بأمان من رعايانا لانقابلهم بالمثل فلا نقتل من يدخل الينا منهم بأمان (٨١).

٥٨ ــ **واجباتهم غير المالية:** و يلتزم المستأمن مدة مكوثه في دار الاسلام بما يلتزم به الذميون من واجبات غير مالية على النحو الذي بيناه هناك فلا يجوز أن يصدر منهم ما يعتبر طعنا ومسا بالله ورسوله والاسلام لان هذا يمس النظام العام في دار الاسلام و يتضمن الاستخفاف بالمسلمين والازدراء بدينهم. وكذلك الواجبات الاخرى غير المالية التي يلتزم بها الذمي وقد تقدم ذكرها فلا نعيدها.

---

(٨١) فتح القدير ج ١ ص ٥٣٤.

الفصل الثانـــي

القانون الواجب التطبيق في قضاياهم والمبين لحقوقهم وواجباتـــهم

٥٩ ــ ان القانون الذي يبين حقوق الذميين والمستأمنين وواجباتهم و يطبق في قضاياهم و يفصل في اى نزاع يثور حول هذه القضايا وتلك الواجبات والحقوق هو القانون الاسلامي، فهو وحده لاغيره القانون النافذ المفعول على جميع من يوجد على اقليم دار الاسلام، وهو وحده المرجع للحكام والقضاة والامراء. والقانون الاسلامي، هو الشريعة الاسلامية بمفهومها الواسع الذي يشمل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة وما استنبطه الفقهاء من نصوصها وما استخرجوه من احكام في ضوء قواعدها أو من المصادر التي ارشدت اليها نصوص القرآن والسنة. وعلى هذا الذي ذكرته اجماع الفقهاء، فعندهم جميعا وجوب الرجوع الى الشريعة الاسلامية والحكم بموجبها واثبات ما اثبتتهُ وأقرتهُ والغاء ما أبطلته.

٦٠ ــ واحكام القانون الاسلامي الذي يطبق بحق الذميين والمستأمنين و يبين مالهم وماعليهم و يفصل في منازعاتهم هي نفسها التي تطبق على المسلمين الا في استثناءات قليلة يختلف في مداها الفقهاء، وهذه الاستثناءات مردها احكام القانون الاسلامي نفسه حسب فهم الفقهاء واجتهادهم وما قلناه يسري في الامور الجنائية والمالية ومسائل الاحوال الشخصية، لان الشريعة الاسلامية تتصف بالشمول، فاحكامها تحكم جميع شؤون الحياة وجميع علاقات الناس، كما هو معلوم.

٦١ ــ والفقهاء المسلمون عالجوا قضايا الذميين والمستأمنين التي يختلفون فيها مع المسلمين بسبب ديانتهم اى التي فيها عنصر ديني، عالجها الفقهاء المسلمون بوضع قواعد موضوعية مستمدة من الشريعة الاسلامية لتحكم هذه القضايا، ولم يضعوا لها قواعد اسناد تحيل الى قانون غير القانون الاسلامي. وهذا الاتجاه يخالف اتجاه القوانين الوضعية الحالية،

فهذه القوانين لاتضع قواعد موضوعية لحكم القضايا ذات العنصر الاجنبي وانما تضع لها قواعد اسناد لتدل على القانون الواجب التطبيق سواء كان هذا القانون اجنبيا او وطنياً وكذلك تضع هذه القوانين الوضعية قواعد اسناد داخلية لتدل على القانون الواجب التطبيق لحكم قضايا رعاياها في بعض المسائل ذات العنصر الديني اذا كانت الدولة تتعدد فيها القوانين بسبب اختلاف الدين بين المواطنين. والسبب في مسلك الفقهاء المسلمين هذا، هو ان الشريعة الاسلامية لاتعترف بأى قانون آخر غير ما جاءت به من أحكام ولاتقر بمزاحمة أى قانون لها، فلا توجد مسألة تنازع القوانين بينها و بين أى قانون آخر، لأنها شريعة الهيه عامة لجميع البشر يلزم تطبيقها على الجميع كلما أمكن التطبيق، وتطبيقها ممكن في دار الاسلام لعموم ولايتها على جميع الموجودين في اقليمها، فيجب، اذن تطبيقها دون غيرها، وفي هذا يقول الامام ابو يوسف «ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، الا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها» (٨٢). واذا كان في بعض القضايا التي تخص غير المسلمين من ذميين ومستأمنين عنصر ديني تلزم مراعاته فان الشريعة الاسلامية هي التي تضع الحكم المناسب لهذه القضايا مراعية اعتقادهم الديني الى الحد الذي تراه واجب الرعاية دون أن تحيل الى شريعة اخرى لاستفادة الحكم منها، و يكون حكم الشريعة الاسلامية في هذه الحالة التي روعى فيها اعتقادهم الديني، من جملة احكام الشريعة الاسلامية نفسها لا من أحكام شريعة أخرى. وفي هذا المعنى يقول الامام «الكاساني، وهو يتعرض، لخلاف الامام زفر في مسألة فساد نكاح الذمي بلا شهود، واما قوله انهم بالذمة التزموا أحكام الاسلام، فنعم. لكن جواز أنكحتهم بغير شهود من احكام الاسلام» (٨٣).

---

(٨٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١.

(٨٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١.

الفصـــل الثالـــث

المحكمة المختصة بالنظر في قضاياهم

٦٢ ــ الاصل ان ولاية القضاء العامة في اية دولة تكون لها دون غيرها على جميع القاطنين في اقليمها سواء كانوا اجانب أو مواطنين، فوحدة سلطة القضاء في الدولة مظهر من مظاهر سيادة الدولة. فهل الأمر هكذا في دار الاسلام بالنسبة لشمول ولايتها القضائية على عموم القاطنين في اقليمها؟ أم أنّ هناك محاكم خاصة خارجة عن ولاية دار الاسلام وسلطانها تنظر في قضايا الذميين والمستأمنين؟ والجواب على ذلك ان دار الاسلام تقوم على اساس مبدأ وحدة القانون، ووحدة جهة القضاء، والقانون الوحيد الذي تطبقه جميع محاكم دار الاسلام هو القانون الاسلامي، وان محاكم دار الاسلام هي المختصة بالنظر في جميع قضايا الموجودين على اقليم دار الاسلام وتقضي بينهم بقانون دار الاسلام الشريعة الاسلامية، ومن توهم من بعض الكاتبين بان للذميين في دار الاسلام محاكم خاصة بهم تنظر في قضايا الاحوال الشخصية الخاصة بهم وفق ديانتهم، فقوله مردود لانه يؤدى الى هدم مبدأ وحدة القانون الذي يأخذ به دار الاسلام، لأنه يؤدى الى تعدد القوانين، والشريعة لاتقر بهذا التعدد ولا بمزاحمة اى قانون اخر لها. كما يؤدى هذا القول الى الاخلال بمبدأ وحدة جهة القضاء الذي تأخذ به دار الاسلام وطبقته في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين لهم باحسان. واذا قيل ان هذا القول اى تعدد جهات القضاء في مسائل الاحوال الشخصية فقط يحقق العدالة لانه يؤدى الى تطبيق احكام ديانة الذميين والمستأمنين على قضايا العائلة الخاصة بهم ولا ضير في ذلك، وقد أجاز الامام أبو حنيفة تقليد ولاية القضاء للذمي ليقضي بين الذميين فقط. والجواب على هذا القول، ان مراعاة قضايا الذميين والمستأمنين ذات العنصر الديني تحصل أى هذه المراعاة من قبل الشريعة الاسلامية بوضعها الاحكام الخاصة بهم مراعية اعتقادهم الديني الى الحد الجدير بالرعاية كما قلنا، ولا تحصل هذه الرعاية أو العدالة بانشاء محاكم خاصة بهم تحكم وفق ديانتهم، واما احتجاجهم بالمروى عن الامام ابي حنيفة في جواز تقليد الذمي القضاء على الذميين وان هذا يفي جواز

اقامة محاكم خاصة لهم فيرد عليه ان ما روى عن ابي حنيفة انما هو في الواقع تقليد رياسة وزعامة للذمي وليس بتقليد ولاية قضاء ولا انشاء محكمة خاصة له سلطة القضاء على الذميين. وقد أشار الفقيه الامام الماوردي الشافعي الى هذا التكييف لتولية الذمي القضاء وفقا لمذهب الحنفية فقال الامام الماوردي: «وقال ابو حنيفة يجوز تقليده ــ أى تقليد الذمي ــ القضاء بين أهل دينه. وهذا وان كان عرف الولاة بتقليده جاديا فهو تقليد زعامة ورياسة وليس تقليد حكم وقضاء، وانما يلزمهم حكمة لالتزامهم له لا للزومة عليهم، ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم، واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم أنفذ» (٨٤).

٦٣ ــ وبهذه الوحدة، وحدة القانون ووحدة جهة القضاء تتحقق للذميين والمستأمنين المساواة مع المسلمين امام القانون مع مراعاة خاصة لهم في بعض الامور والقضايا نظرا لعقيدتهم الدينية. فشرب الخمر مثلا جريمة معاقب عليها بالقانون الاسلامي بالنسبة للمسلم ولكن لايعاقب عليها اذا ارتكبها الذمي أو المستأمن (٨٥). وانكحتهم تعتبر صحيحة وان فاتها بعض الشروط التي يجعلها فاسدة بين المسلمين ما داموا يعتقدون صحتها حسب ديانتهم ولا يتعرض لهم بشأنها و يقرون عليها بخلاف ما لو عقدها المسلم فانه لا يقر عليها كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي (٨٦). وكذلك يجوز لهم التصرف بالخمر والخنزير رعاية لما يعتقدونه ولا يجوز مثل هذا التصرف للمسلم. و يضمن المسلم للذمي أو للمستأمن ما أتلفه له من خمر عند الحنفية بينما لا يضمن المسلم ما يتلفه من خمر للمسلم (٨٧).

٦٤ ــ والخلاصة، فان حقوق الاقليات غير المسلمة في المجتمع الاسلامي وحقوق الاجانب في هذا المجتمع، هي اكثر مما يطمح اليه المعنيون بحقوق الانسان بالنسبة للاقليات الدينية في الدول الحديثة و بالنسبة للاجانب في الوقت الحاضر. وان الواجبات عليهم قامت

---

(٨٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢.

(٨٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩، شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٨، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧.

(٨٦) المغني ج ٦ ص ٦١٣ ــ ٦١٨، مغني المحتاج في فقه الشافعية ج ٣، ص ١٩٦، اختيارات ابن تيمية ص ١٣٢، الام للشافعي ج ٥ ص ٤٤ ومابعدها، المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٥٤ ــ ٥٥.

(٨٧) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٦، ١١٣، وج ٦ ص ١٣٥، البحر الزخار ج ٤ ص ١٧٤ ــ ١٧٥.

على اساس العدل ولاتعسف فيها. وان مصدر هذه الحقوق والواجبات هو الشريعة الاسلامية مما يعطيها صفة الثبات والاستقرار والاحترام. وان الذميين والمستأمنين يخضعون كالمسلمين للقانون الاسلامي ولمحاكم دار الاسلام العامة، مع مراعاة لهم في بعض الاحكام نظرا لعقيدتهم الدينية كما اشرنا و بهذا يتضح لنا كيفية معاملتهم في المجتمعات الاسلامية والمركز القانوني لهم في هذه المجتمعات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.